القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الذى لا ينهى النزاع

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى مؤقت لعدم كفاية الأدلة لا ينهي النزاع وتبعا لذلك لايجوز الطعن فيه حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١١م في الطعن رقم (٦١٥٢٥)، الذي جا في أسبابه ((ولما تبين للنيابة بعد التحقيق ان أدلة الشكوى ضد المشكو به غير كافية لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم، ومن اجل ذلك اصدرت النيابة قرار مؤقت في مواجهة المشكو به طبقة لأحكام المادة (٢١١) إجرا ات، لان هذا القرار المؤقت لا يمنع النيابة من العودة إلى التحقيق من جديد إذا ظهرت للنيابة دلائل جديدة قبل إنتها المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي كانت غير كافية أو من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة إعمالا للمادة (٢١٩) إجرا ات، وحيث ان الطعن قد ورد على حكم لا يجوز الطعن فيه فانه يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن فيه)) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسب ماهو مبين في الأوجه الآتية:

الوجه الأول — الوضعية الواقعية للشكوى التي صدر فيها القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى

تتلخص الشكوى التي صدر فيها القرار : في أن ثلاث نسوة تقدمن بشكوى أمام نيابة الصحافة بأحد الأشخاص بانه: ذكر في مقابلة معه في صحيفة اجنبية ان النسا في إحدى التجمعات داخل اليمن قد تجردن من الحيا وخالفن التعاليم الدينية والاعراف الاجتماعية وذكرن الشاكيات أنما قاله المشكوبه في المقابلة كان سبا وإهانة لهن، ومن خلال التحقيق توصلت النيابة إلى إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى مؤقت لعدم كفاية الأدلة، فقمن الشاكيات بإستئناف القرار حيث قضت محكمة الاستئناف بتأييد قرار النيابة، فلم يقتنعن المستأنفات فقمن بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي فقضت الدائرة الجزائية بإقرار الحكم الاستئنافي.

الوجه الثاني — السند القانوني للحكم محل تعليقنا

أستند الحكم محل تعليقنا إلى المادة (٢١٩) إجرا ات التي نصت على ان (الأمر الصادر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل إنتها المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة) كما ان المادة (٢١١) إجرا ات قد نصت على انه (إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرار مسبب بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا وإذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرار مسبب بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقت ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوس لسبب آخر ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان احدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته).

ومن خلال إستقرا النصين المشار اليهما نجد ان القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقت لا ينهي الخصومة لانه مؤقت، فإذا ظهرت أدلة جديدة فان النيابة تعاود التحقيق وتتصرف في القضية في ضو الأدلة الجديدة، فالقرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقت لا يعني برا ة المتهم المشكو حتى يقوم الشاكي بإستئناف القرار حيث ينبغي على الشاكي ان يقدم الأدلة الجديدة التي لم يسبق له تقديمها أمام النيابة كشهادة الشهود وغيرها التي تدل على الواقعة بأركانها المختلفة ونسبتها للمشكو به حتى تتوفر أدلة الإدانة التي يدعيها الشاكي.

الوجه الثالث — الصفة في الشكوى في حالة السب لجماعة من الأشخاص

ضمن المسائل التي اثيرت اثنا نظر القضية التي تناولها الحكم مسألة صفة الشاكيات، لان السب والاهانة كان لجماعة أو طائفة كبيرة من النسا ولم يتقدمن بالشكوى منهن إلا ثلاث نسا ، ولا شك ان الصفة في تقديم الشكوى في هذه الحالة متوفرة، لان الثلاث الشاكيات كن ضمن طائفة كبيرة من النسا المقصودات بالسب والاهانة فقد لحقهم ضرر جرا السب والاهانة لان هن كن ضمن طائفة النسا تلك، والله اعلم.

القرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الذي لا ينهي النزاع